[107] أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم. 66 - باب استحباب طى الثياب (6056) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: دخلت عليه يوما فألقى إلي ثيابا وقال: يا وليد ردها على مطاويها، الحديث. (6057) 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه كان يقول: طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها. (6058) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بكر، عن زكريا المؤمن، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل. 67 - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب (6059) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا خلع أحدكم ثيابه

_____ الباب 66 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 8: 242 / 304. 2 - الكافي 6: 478 / 3. 3 - الكافي 6: 480 / 11. الباب 67 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 582 / 23، واورد بتمامه في الحديث 3 من الباب 10 من ابواب المساكن. (*)
